صحة رؤية كل موجود حتى الاصوات والطعوم والروايح والاعتقادات والقدر والارادات
وانواع الادراكات وغير ذلك من الموجودات وبطلانه ضروري والجواب منع
بطلانه وانما لا يتعلق بها الرؤية بناء على جري العادة بان الله تعالى لا يخلق فينا رؤيتها
لا بناء على امتناع ذلك وما ذكره الخصم مجرد استبعاد غير مستند الى دليل فلا يسمع وثانيها
نقض الدليل بصحة المخلوقية فانها مشتركة بين الجوهر والعرض ولا مشترك بينهما
يصلح علة لذلك سوى الوجود فيلزم صحة مخلوقية الواجب وهو محال والجواب
انها امر اعتباري محض لا يقتضي علية اذ ليست مما يتحقق عند الوجود وتنتفي
عند العدم كصحة الرؤية بل انما كصحة الحدوث يصح بقاعدها علة لان المانع من ذلك
في صحة الرؤية انما هو امتناع تعلق الرؤية بما لا تحقق له في الخارج واما النقض بصحة
الملموسية فقوي والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي تنبيه قد ظهر من كون المراد
بالعلة نفس متعلق الرؤية ان المرئي من كل شيء وجوده وقال الرازي التزم بعض
اصحابنا ان المرئي هو الوجود فقط وانا لا نبصر اختلاف المختلفات بل نعلمه بالضرورة
وهذه مكابرة لا يرتضيها بل الوجود علة لصحة كون الحقيقة المخصوصة مرئية
ولما تمسكت المعتزلة على نفي الرؤية بشبه عقلية وسمعية بعضها منع صحة الرؤية مطلقا
وبعضها وقوعها وكانت اصول العقلية ثلاثة اولاها وهي اقواها شبهة المقابلة
وتقريرها ان يقال لو كان تعالى مرئيا لكان مقابلا للرائي اما حقيقة كما في الرؤية بالذات
او حكما كما في الرؤية بالمرآة على ان الحق انه لا حاجة الى هذا التفصيل لان المرئي بالمرآة هو
الصورة المنطبعة فيها المقابلة للرائي حقيقة لا حالة الصورة كالوجه مثلا وادعوا في
لزوم المقابلة الضرورة وفرعوا على ذلك وجوها من الاستدلال مثل انه لو كان مرئيا لكان
في جهة وحيز وهو محال ولكان جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية
عرض ولكان اما في البدن او خارج البدن او فيهما ولكان في الجنة او خارج الجنة او فيهما
اذ لا تعقل الرؤية ان لم يكن فيه ولا خارجة لانتفاء المقابلة ولكان المرئي اما كله فيكون
محدودا متناهيا او بعضه فيكون متبعضا متجزيا وهذا خلاف العلم بانه انما يتعلق
بالصفات ولا انسداد في ان يكون المعلوم كلها او بعضها ولكان اما على مسافة من الرائي
فيكون في حيز وجهة او لا فيكون في العين او متصلا بها ولكان رؤية المؤمنين اياه
اما دفعة فيكون متصلا بعين كل احد بتمامه فيتكثر او لا بتمامه فيتجزى او منفصلا
عنها فيكون على مسافة بناء على التقارب مع استوائهم في سلامة الحواس فيلزم الحجاب
بالنسبة الى البعض ولكان رؤيته امام رؤية شيء آخر ما في الجنة فيكون في جهة من
حيز ولكان رؤية الشيب دفعة لا تعقل الا كذلك وان لا يصح فيكون بانه مرئيا
في الدارين مرئيا وما هو ظاهر غير مرئي مع شرائط الرؤية وحديث غلبة شعاع انه
المرئيين انما يصح في الاجسام والجواب القوم عنها بان لزوم المقابلة والجهة ممنوع

وانا

190

وانما الرؤية نوع من الادراك يخلقه تعالى متى شاء ولاي شيء شاء ودعوى الضرورة فيما نازع
فيه الجم الغفير من العقلاء غير مسموعة ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب لان
الرؤيتين مختلفتان اما بالماهية واما بالهوية لا محالة فيجوز اختلافهما في الشروط
واللوازم اشار الى ذلك الجواب بقوله لكن النظر بمعنى الادراك انما خاصته البصر
حامل الرائين بلا كيف اي تكيف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة
به بل بحسب ورد عنه فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب تعالى
عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض لا بمعنى خلو الرؤية
او الرائي عن جميع الحالات والصفات على ما يفهمه ارباب الجهالات فيعترضون
بان الرؤية فعل من افعال العبد او كسب من اكسابه فبالضرورة تكون واقعة
بصفة من الصفات وكذا المرئي بحاسة العين لا بد ان يكون كيفية من الكيفيات
نعم ينبغي ان يقال نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخالفة
لها بالحقيقة المسماة عندكم بالانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري وثانيتها شبهة
الشعاع والانطباع وهي ان الرؤية اما باتصال شعاع العين بالمرئي واما بانطباع
الشبح من المرئي في حدقة الرائي على اختلاف المذهبين وكلاهما في حق الباري تعالى
ظاهر الامتناع فتمتنع رؤيته والجواب ان هذا انما يتوجه على مذهب الفلاسفة
فانهم بعد اتفاقهم على ان معنى الرؤية تاثر الحدقة بسبب ارتسام صورة المبصر فيها
اختلفوا على قولين احدهما ان المدرك لنا نفس المثال المنطبع وهو الشيء الحاصل
لما في الخارج اعني الحالي عن المادة وثانيهما ان المدرك لنا عين ذلك الشيء بواسطة المثال
المنطبع في الرطوبة الجليدية المؤدية الى الحس المشترك ومذهب اهل السنة ان السمع
والبصر ادراكات لا يتوقفان الا على وجود محل يقومان به واختصاص بعض الاشياء
بالادراك فيه انما هو باجراء الله عادته بخلق ذلك فيها على ما حقق في بحث القوى
ولو سلم فانما هو في الشاهد دون الغائب اما على تقدير اختلاف الرؤيتين بالماهية
فظاهر واما على تقدير اتفاقهما فلجواز ان يقع افراد الماهية الواحدة بطرق مختلفة
وثالثتها شبهة الموانع وهي انه لو جازت رؤيته تعالى لدامت لمن سليم الحاسة
في الدنيا والآخرة فلزم ان نراه الآن وفي الجنة على الدوام والاول منتف بالضرورة والثاني
بالاجماع وبالنصوص القاطعة الدالة على اشتغالهم بغير ذلك من اللذات وجه
اللزوم انه يكفي للرؤية في حق الغائب سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية
لان المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر او اللطافة او القرب او البعد وحيلولة
الحجاب الكثيف او الشعاع المناسب لضوء العين انما يشترط في الشاهد اعني رؤية
الاجسام والاعراض فعند تحقق الامرين لو لم تجب الرؤية لجاز ان تكون عندنا
جبال شاهقة لا نراها لان الله تعالى لم يخلق رؤيتها او لتوقفها على شرط آخر وهذا

Copyright © King Saud University